منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 386 لسنة 1989 م بشأن السماح للتشاركيات والحرفيين والموزعين الافراد بالاستيراد من الجمهورية التونسية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (386) لسنة 89 م
بشأن السماح للتشاركيات والحرفيين والموزعين
الافراد بالاستيراد من الجمهورية التونسية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (64) لسنة 1971 م فى شأن الاستيراد ،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 م بشأن اعفاء البضائع ذات المنشأ العربى من الضرائب الجمركية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (248) لسنة 1989م بتقرير بعض الاحكام فى شأن الاستيراد ،

قـررت

مـادة (1)

يسمح للتشاركيات والحرفيين والموزعين الافراد الحاصلين على تراخيص سارية المفعول طبقا لاحكام التشريعات النافذة لممارسة نشاطهـم ، باستيـراد البضائع والسلع ذات المنشأ التونسى من الجمهورية التونسية مباشرة ·

مـادة (2)

يلتزم المرخص له بالاستيراد وفق احكام المادة السابقة بمراعاة الضوابط التاليـة :ـ

أ) أن تكون السلع التى يستوردها من بين السلع المرخص له ببيعهـا ، أو تدخل ضمن مكونات النشاط الذى يزاوله ·
ب) أن يتولى تسويق ما يستورده من خلال المحل المرخص بالبيع فيه ، بالنسبة للموزعين الافراد ·
ج) أن يقوم بالاستيراد وفق الاجراءات المصرفية المتعارف عليها وفى اطار الموازنة الاستيرادية المعتمدة ·
د) ان تكون شهادة المنشأ مصدقا عليها من الجهات المختصـة ضمـن المستندات التى تقدم للجهات المختصة بالجماهيرية العظمى ·

مـادة (3)

لا يجوز الاستيراد وفقا لاحكام هذا القرار ، الا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلديـة التى

يقع فى نطاقها الادارى نشاط طالب الترخيص وذلك حسب طبيعة النشاط الـــذى يزاوله ٠

وعلى اللجنة المذكورة البت فى طلب صاحب الشأن واصدار الترخيص خلال مدة لا تجاوز اسبوعا واحدا ٠

مـادة (4)

تخضع السلع والبضائع المستوردة طبقا لاحكام هذا القرار للاجـــراءات الصحية المعمول بها فى الجماهيرية العظمى ٠

مـادة (5)

يتولى مصرف ليبيا المركزى والمصارف التجارية العاملة بالجماهيريـــة العظمى القيام باجراءات فتح الاعتمادات ، وتحويل المبالغ المقررة للاستيراد ٠

مـادة (6)

يلتزم المرخص له بالاستيراد وفقا لاحكام هذا القـــرار بتقديم المستنـدات والوثائق اللازمة المتعلقة بالبضاعة أو السلعة ـ فور وصولها ـ الى اللجنـــة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلدية المختصة ، وذلك للقيام بتسعيرها قبل عرضها للبيع ٠

مـادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 20 شوال 1398 و٠ر
الموافق 25/الماء/1989 م